

تكبيره وترفع الاولى وتقول يا نبيه ثم كذا فان رادعا او نفع مطلقا اعاد قبل
 الدفن الا بعد ذلك وينظر تسليم الامام ثم يلبس ويتم ما قبله بعد التمسك قبل الرفع
 وترتيب الصوف كما امر الا ان الاخر افضل ويستقبل الامام بشرة الرجل وتدن
 المزة وتلبسه الاضطراب افضل **فصل في تقبيل علي ابيه مستحب لا يواريه من**
له غسله او غيره للضرورة وتقبل احده الحرف والمقدما تؤدى بعد غسله وتسلبه
 من موضة ونفوسه مشوا او تراها اصل العنق **فصل في تقبيل علي بن ابي طالب**
 وثلاثة حشبات من كل حشر ذكر الدنيا في ريشه وترسعه ورجله شبرا
 وكوسه لكرهه لانه تقبيل غير حاصل ومع جماعة الانبياء اوضروا في الفرس
 والتسقيف والاجرة والحرقة الاسم لا يثبت لعقب قبره ولا غسله ولا
 لغسله وتغيبه واستقبال الصلاة ولا تقبض بل بناء سقط ونحوه ومن ما
 في البيه وحسن تقبيله غسل وكفن وارسب ومقبلة المسلم والدعاء من
 الشرا الى شرا فلا ترذرع ولا هوامها حتى يذهب قراها ومن فعل
 لمزنته الاجرة لما كالمملوك ومصالح المسئلة فان استغنت فلها
 في الاحياء دين المسلمين وديننا للمدينين ويكره افتعاد القبر ووطوء
 ونحوهما ويجوز الدفن متى شرب الا اوله النزاع والحرمة لقبه حربي
فصل في تدفنت التعزية لكل ما يليق به وهي جود الدفن افضل وذكر
الحضور مع المسلم المسلمين كتاب الزكاة فصل
 تجب في الذهب والفضة والحواهر واللآلئ والدر والياقوت والرهره والياقوت
 في الفلاني وما اثبتت الارض والعقل من ملكه ولو وقف او وصيه او بيت
 حال لا يباع اذها الاتجاره او استغلال **فصل في ما تلمس من ثمنها**
 النصاب في ملكه طرفي الحول من ملكه او حوا وان نفع بينهما اما انقطع
 وحول الفرض حول اصله وحول البدل حول صبدله ان تقف في الصفة و
 للمزادة حول حشرها وما نضم اليه قيل ويعتبر بحول الميت ونصابه
 ما لم يقسم المال او يكون مثليا او يتحد الوارث وتضيق بامكان
 الادي فتضمن بعده وهي قبلة كالوديعة قبل تسليمها وانما تجزي با

ليعلم

لنيه من المالك المرشد وولي غيره والامام او المصدق حيث اجبر او اخذ
 من نحو ربع مقاربة لتسلم او تمليك فلا يتغير بعد وان غير او صدقة
 فتغير قبل التسلم وتصح مشروطة فلا ينسقط بها المتيقن ولا ردوها
 الفقير مع الاشكال **فصل في تقبيل علي بن ابي طالب**
 او الدين الادي او الاتعالي **فصل في تقبيل علي بن ابي طالب**
 من مال ومالك وحول واحد **فصل في نصاب الذهب والفضة ربع العشر**
 وهو عشر من مثقال ومائة درهم كذا كيف كان غير مغوشين ولو رديين
 المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية والدرهم اثنان واربعون لا
 فيما دونه وان قوم بنصاب الاضرا على الصبر في **فصل في نصاب كسبها**
 الجنس الاضرو لو موهوبا او بالمقوم غير المعشر والضم بالتعويض بالانقح ولا
 يخرج مردى عن حيد من حشده ولو بالصيغة ونحوه العاشر ما لم
 يقبض الربا واخر اربع حشش عن جنس تقويم او استوفى دينه وعوا
 او ارضى ركاها لما مضى ولو عوض مال ابركي الا عوض حب ونحوه ليد التجار
 سره **فصل في ما قيمته ذلك من الجوهر والموال التجارية والمستعانة طرقي**
في الحول فبهن ما قيمه من العين او القيمة حال المرفق ويجب التقويمها
 بحسبها والاتق **فصل في نصاب المملوك** المملوك يبيها عند ابتداء
 ملكه بالاقتناء ولا يستغلل بذكر الاكرابانية ولو مقبده الا شرا
 فيهما فيحول منه ويخرج بالارض غير مقبده ولا شرا في قوتها وما
 جعل خياره حول فعلى من استقر له المملوك ما ردية او حكمه مطلقا
 او عيب او قتل او قبل القبض فعلى اليايع **فصل في نصاب حياض**
 من الابلا في حاجته ضلته او نسي معرهما لم يحولها كذا في كل حشش
 وفيها خا حول الحسد وتلاثين وفيها اذ ان حولين الحسد واربعة
 خا حول الحسد وستين وفيها اذ ان اربعة الحسد وسبعين وفيها اذ
 انا حولين الحسد وستين وفيها اذ ان اربعة الحسد وسبعين وفيها اذ
 والحرمي الذكرين الاثنان الا بعدلها او بعدلها في الملك فالحول حو
 حول ونحوه **فصل في نصاب** في اذ ان ثلاثين من البقر وفيها اذ حو
 اذ الى اربعين وفيها اذ ان حولين قيل كذلك الحسد وستين وفيها اذ حو